



حصيلة النصوص القانونية المتعلقة

بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قطاع التربية الوطنية

الجريدة الرسمية 2013

يناير 2014

جريدة الشؤون القانونية والمنازعات
مصلحة التوثيق القانوني والنشر

تقديم

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في ٦ جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية طبقاً للمادة 22 من نفس المرسوم مهمة نشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتقويم على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتقويم. وفي هذا الإطار تقوم هذه المصلحة بمجموعة من الاختصاصات من بينها السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية والنصف السنوية للنصوص القانونية التي يتم إصدارها من طرف الوزارة ووضعها رهن إشارة جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكل الفرقاء الاجتماعيين والعاملين في الحقل التربوي، ونشرها على صفحة ويب المديرية بموقع الوزارة، وذلك حتى يتتسنى للجميع الاطلاع عليها والتعرف على مجهودات الوزارة في ميدان التشريع.

هذا، وقد أصدرت الوزارة سنة 2013 مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي ناهز عددها 28 نصاً قانونياً موزعة، كما يلي:

- المراسيم: (08) :

- القرارات التنظيمية: (10) :

- القرارات المشتركة (04) :

- المقررات: (06).

وقد روّعي في تجميع هذه النصوص المجالات التي تؤطرها وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

النصوص	ص
• المراسيم	06
• مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتميم المرسوم رقم 201.03.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات	07
• مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالطلاب والطالبات المقيدين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج	08
• مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدرسين	10
• مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 مايو 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية	12
• مرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	13
• مرسوم رقم 2.13.218 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي	14
• مرسوم رقم 2.13.471 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي	16
• مرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني	17

18

• القرارات التنظيمية.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بإعادة تنظيم

19

شهادة التقني العالي.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد

45

كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتتميم قرار وزير

ال التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2386.06 الصادر في 23 من رمضان

46

(16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد

شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854

الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية

48

الوطنية.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة

51

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالراكاتز الجهوية لهن التربية والتكون.....

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في

3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة

64

التربية الوطنية.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد شروط

وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلמידات والتلاميذ

66

المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2275.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد لائحة

67

المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.....

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2276.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد لائحة

الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه

70

الطلبات والمصالح الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذلك الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر....

- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 صادر في 11 من محرم

(15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

71

والتكوين المهني.....

72

• القرارات المشتركة.....

- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101. صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
- قرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2013 - 2014 تاريخ ومكان إجراء المبارزة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.....
- قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 13. 713 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقدار مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....

83

• المقررات.....

- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13. 960 صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12/41 صادر في 16 فبراير 2012 في شأن إحداث لجنة مركزية للقيادة لإرساء المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. (لم يتم نشره بالجريدة الرسمية).....
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13x207 صادر في (22أبريل 2013) بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخييم
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3/1942 الصادر في (11أبريل 2013) بشأن تنظيم السنة الدراسية 2013/2014.....
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 2597.13 صادر في 27 شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 2781.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....

المراسم

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليها أعلاه كما يلي :

- « - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ;
 - « - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ;
 - « - المعهد الوطني للبريد والمواصلات ;
 - « - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ;
 - « - المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.
- المادة الثانية. - تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر المتعلقة بشروط وإجراءات تعين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.
- « - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ;
 - « - مركز تكوين مفتشي التعليم ;
 - « - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعله بالعطف :
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي وتكوين الأطر،
الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتنصيص وتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتغييره الظاهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 1 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتنصيص المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنصيمه ولا سيما المادة 2 منه :

نصوص عامة

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيлем.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالملعب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة السادسة

يمكن للتلמידات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيباً من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعنى(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة السابعة

تحدد لجنة مركزية تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجهها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- تحديد معاير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- اقتراح الحصة السنوية لنحو الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية ؛

- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق ؛

رسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتحول منح الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنین الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالملعب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والصلة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

المادة الثانية

تتحول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتفطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية ؛

- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

ت تكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو من يمثلها، بصفته رئيسا :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكون المهني أو من يمثلها.

ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها :

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد لوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة التربية الوطنية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ;

- الطلبة المفتشين للمصالح المالية والمادية بمركز تكوين مفتشي التعليم ;

- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تنعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ك المجالس التأسيسية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء في المجالس المذكورة الذين تعرضوا عليه حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة والأساتذة المتدربين الذين لا يمثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للمراكز المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والمتلكات أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

من مرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأسيسي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى القانون رقم 101.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، ولا سيما المادة 35 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي:

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته:

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

6 - الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمت من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مدير المركز المعنى، وترتبط الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعنى، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبات المشار إليها أعلاه في الفقرتين 5 و 6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليها في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعنى، يتضمنون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعنى في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولاً، وكل رفض للطلب يجب تعليمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرياط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعاطف.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة، ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعاً من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوماً، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتبعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار :

2 - التوبيخ :

3 - الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاثة ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي :

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع

المشاركة في الامتحانات وتقدير المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً :

5 - الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين

والمستشارين إلى إطارهم الأصلي :

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وعلمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)
باقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين
التابعة لوزارة التربية الوطنية.**

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن
التربية والتكوين :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434
(16 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة اللوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012
إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعينين بالأمر من أجل الترسيم
والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية
يتضمن القائمة المحددة للمعینين بالأمر.

نصوص عامة

- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية :

- الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

يمكن للسلطات الحكومية أن تمثل، في حالة تغييبها أو إذا عاقها عائق، بموظف من درجة مدير على الأقل في المجلس الإداري للوكالة، يتم تعينه بقرار السلطة الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يتم تعين ثلاثة (3) ممثلي عن الجمعيات النشطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية في مجلس إدارة الوكالة، من بين ممثلي الجمعيات المذكورة التي تمارس نشاطها على المستوى الوطني. وتحدد طريقة وكيفية اختيار ممثلي هذه الجمعيات بقرار رئيس الحكومة.

المادة الرابعة

يعين ممثلو النقابات المهنية الأكثر تمثيلاً في مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات المعنية.

المادة الخامسة

تحدد مدة انتداب ممثلي الجمعيات النشطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية، وممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً في مجلس إدارة الوكالة في ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

وفي حالة فقدان أحد الأعضاء غير الممثلي للإدارة لصفة التي على إثرها تم تعينه بهذا المجلس، يتم تعويضه طبقاً للكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة السادسة

عملاً بأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.09، يعين رئيس الحكومة الشخصيات الثلاث الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.09، يتم جرد العقارات التابعة للدولة الخاص اللازم لتسخير الوكالة في قائمة تحدد من طرف لجنة تضم ممثلي عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويصادق عليها بقرار مشترك لهاتين السلطتين الحكوميتين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية، ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وعنه بالعطف :

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

**مرسوم رقم 2.13.46 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)
بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.142 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلّق بـ رئيسة مجلس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لوصاية رئيس الحكومة، ويحدد مقرها بالرباط.

يمكن أن تتوفر الوكالة على تمثيليات لها على صعيد جهات أو عمادات أو أقاليم المملكة بعد مصادقة مجلس إدارتها.

المادة الثانية

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون رقم 38.09 المشار إليه أعلاه، يتتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها الفرض من :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري ؛

- الوزير المكلف بالتربيّة الوطنية ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

- الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني ؛

- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

- الوزير المكلف بالسياحة ؛

- الوزير المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

<p>«المادة 19.- يتكون مجلس تدبير المؤسسة من :</p> <p>(أ) ;</p> <p>(ب) ;</p> <p>(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p> <p>«المادة 24.- يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في من :</p> <p>(أ) ;</p> <p>(ب) ;</p> <p>(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p> <p>«المادة 27.- تتكون المجالس التعليمية من :</p> <p>(أ) ;</p> <p>(ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لوج</p>	<p>نصوص خاصة</p> <hr/> <p>وزارة التربية الوطنية</p> <hr/> <p>مرسوم رقم 2.13.218 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.</p> <hr/> <p>رئيس الحكومة، بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) ، رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 10 و 12 و 19 و 24 و 27 و 30 و 36 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه :</p> <p>المادة 10.- يشرف على تسيير المادة 2 أعلاه، «الأطر التالية :</p> <p>(أ) ;</p> <p>(ب) ;</p> <p>(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير، مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام «لتحضير شهادة التقني العالي، الناظر، رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عاملون للخارجية، حارس عام أو حراس عاملون للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.</p> <p>غير أنه في حالة توفر الثانوية التأهيلية على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، فيشرف على تسييرها مدير مكلف بهذه الأقسام.</p> <p>المادة 12.- يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، تحت إشراف المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، «بما يلي :</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p>
--	--

«كما يستفيد مدير الدراسة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه بالمادة 11 المكررة :

«المادة 11 المكررة. - يقوم المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا، فضلاً عن تقديم حصة الأسبوعية كاملة في «التدريس بهذه الأقسام، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بالمهام التالية :

« - الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والرسائل الوزارية الجاري بها العمل ؛

« - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والمتلكات ؛

« - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا على مدير المؤسسة ؛

« - إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا والعمل على تنفيذه بعد دراسته وعرضه على مدير المؤسسة قصد المصادقة عليه ؛

« - وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وعرضه على مدير المؤسسة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة ،

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(ا)
.....	(ب)
1.440 درهم	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد - المدارس العليا - الناظر.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يونيو 2013)
بتنمية المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارات
التربيوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارات التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتنميته :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء
الإدارية..... كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
(ا)
(ب)
(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد - المدارس العليا - الناظر.	28.560

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة من تعويض عن
السكنى، تحدد مقداره السنوية كما يلي :

المادة الثالثة

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يؤهل السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، لأن يُسند إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، تفويضًا في الإضاءة والتأشير نيابة عنه على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته وتفويضًا في الاختصاص بالنسبة إلى بعض المصالح الخاضعة لسلطته.

تحال قرارات التفويض على رئيس الحكومة قصد التأثير عليها.

يمكن لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تغير أو عانق.

المادة الخامسة

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إلى التوقيع بالاعطف على المراسيم والمقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المراسيم والمقررات التنظيمية موقعة بالاعطف كذلك من وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.

المادة السادسة

إذا تغير الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني أو عانقه عائق، مارس هذا الأخير الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإضاء : عبد الله ابن كيران.

وقد بالاعطف :

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

مرسوم رقم 2.13.829 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)
 يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السلفة الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434
(26 نوفمبر 2012) يتعلق بإلزام تنظيم شهادة التقني العالي

- تقنيات الكهرباء :
- فنون وصناعات الطباعة :
- الصيانة الصناعية :
- القالية :
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة :
- السمعي البصري :
- التدبير التجاري :
- الأنظمة الكهروبية :
- التسيير الإداري :
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية :
- تطوير نظم الإعلام :
- التدبير السياحي :
- الوسائل المتعددة وتصميم موقع الويب :
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدد عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني. العالي بناء على مداولات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستقر التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

متضييات عامة

المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطلاب والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومهارات في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقاً للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلام الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمسالك.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لاحتتها سنوياً بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتوج الصناعي :
- الإنتاجياتية :
- البناء :
- المحاسبة والتسهير :
- الكهروجينيات - النظم الآلية :
- تقني تجاري :
- المواد الالكترونية والمرکبة :
- الطاقية :

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين : طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي؛ بصفة مترشحين أحراز؛ الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين؛ الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي علي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبل ملفاتهم من لدن لجنة للانتقاء، تتألف على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

- أن يكون المترشح حاصلاً على شهادة البكالوريا في المסלك المطابق للتخصص المطلوب ؛
- قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي وتوعتها، وعدها ومدتها ومعاملاتها بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛
- القيام بالداولة خلال فترة إجراء الامتحان ؛
- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛
- رفع الترميز وإجراء المداولات ؛
- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وت تكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القرار.

وتحدد برامج وخصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقديم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

باب الرابع نظام التقويم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام ؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحاً بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجباً للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشرط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجباً للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وجيد موجب للرسوب، وتمتنع نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له تقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا الحصول عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعنى بالأمر.

باب الخامس**تسليم شهادة التقني العالي****المادة 23**

تسليم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 :
- مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 :
- حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 :
- حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهاية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتكوين بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسليم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتكوين.

متضييات خاتمية**المادة 25**

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق متضييات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، متضييات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرياط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركبة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والرقابة والتتبع ل مختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة 25 % ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة 75%.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات. ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معلل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة متضييات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين المواليتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين. وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

*

* *

Royaume Du Maroc
Ministère de l'Éducation Nationale

spécimen

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

११८

ج

Brevet de Technicien Supérieur

B.I.C.

Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n°..... du

portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23 ; Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le :

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

M.(me)(elle) :

Né(e) à :

GNI (a) sous le régime

A été déclaré(e) admis(e) aux examens d'obtention du BTS

Spécialité : _____

Session : _____ **Mention :** _____

Centre d'examen :

Fait à

وزير التربية الوطنية

Le Ministre de l'Éducation nationale

وزير التربية والتعليم

رئيس المحكمة
Le Président du jury

البلوغ: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. يمكن عد الأخطاء. نسخ. ينظر إلى الشهادة والمصادقة على مطابقها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

التفويم في السنة الأولى		التفويم في السنة الثانية		التفويم في المقاولات الصغرى والمتوسطة	
المعامل	المتحاذن التخرج	المعامل	المتحاذن التخرج	المعامل	المتحاذن التخرج
العامل	المتحاذن التخرج	العامل	المتحاذن التخرج	العامل	المتحاذن التخرج
العامل	عدد الفروع	العامل	عدد الفروع	العامل	عدد الفروع
10	2 س	10	2 س	10	4 لأش
10	2 س	10	2 س	10	4 لأش
10	2 س	10	2 س	10	4 لأش
10	2 س	10	2 س	10	4 لأش
20	1 س	20	1 س	20	4
30	4 س	30	4 س	30	4
					معلوميات التدبير
					دراسية الحالات:
					الاقتصاد والقانون والتدبير
					والعلمية والتكنولوجية
					الرياضيات
					الاختبار التكميلي للتدبير
					الأنشطة المهنية التطبيقية
					ماضية تطوير التدريب
200	20 س	30 س	19 س	24	200 س
				22 س	21 س
				35	المجموع

التدبير السياحي				التقويم في السنة الأولى				التقويم في السنة الثانية			
مكتبات الوحدة				الامتحانات المقترنة				الامتحان المقترن			
الوحدة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة	الكلمات المستقرة
المعلم	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل
المعلم	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض
10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
10	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2	س 2
10	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش
10	لغة العربية	لغة الفرنسية	لغة الإنجليزية	لغة الأسبانية	التوصل المهني	اللغات وال التواصل	علوميات التدبير	دراسات الحالات: الأقتصاد والقانون و الجغرافية السينمائية	الرياضيات	العلمية والتقنية	المهنية
10	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
10	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش
20	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1	س 1
30	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
30	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س	4 س
30	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش	كاش
30	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
30	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3
30	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
30	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4	س 4
30	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
30	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س	6 س
20	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
20	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش
20	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
200	س 26	س 25	س 25	س 25	س 25	س 25	س 25	س 25	س 25	س 25	المجموع

التقدير في المدة الأولى				التقدير في المدة الثانية				مكونات الوحدة				الوحدات	
المعامل	امتنان التخرج	المرأفة المستمرة	الشكل	المعامل	امتنان الانتقال	المرأفة المستمرة	الشكل	المعامل	امتنان الانتقال	المرأفة المستمرة	الشكل		
	الحصة	الحصة	الشكل		الحصة	الحصة	الشكل		الحصة	الحصة	الشكل		
10	ك	ك	كواش	10	س	س	كواش	10	لـ كواش	لـ كواش	لـ كواش	اللغة العربية	
10	ك	ك	لـ كواش	10	س	س	لـ كواش	10	لـ كواش	لـ كواش	لـ كواش	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك	لـ كواش	10	س	س	لـ كواش	10	لـ كواش	لـ كواش	لـ كواش	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك	لـ كواش	10	س	س	لـ كواش	10	لـ كواش	لـ كواش	لـ كواش	الاتصال المهني	
20	س	س	س	10	س	س	س	10	س	س	س	معلومات التدبير	
30	ك	ك	ك	30	س	س	ك	4	ك	ك	ك	دراسة الحالات: الاقتضاد والقانون و التدبير	
				10	س	س	ك	4	ك	ك	ك	الرياضيات	
35	ك	ك	ك	40	س	س	ك	40	ك	ك	ك	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية	
35	ك	ك	ك	40	س	س	ك	40	ك	ك	ك	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مرافق الكفالة	
20	د	د	د	15	د	د	ت	15	د	د	د	الأنشطة المهنية التركيبية	
20	د	د	د	15	د	د	ت	30	د	د	د	مناقشة تغطية التدريب	
200	س	س	س	21	س	س	س	27	س	س	س	المجموع	
				30	س	س		200	س	س	س		
				23	س	س		24	س	س	س		
				39									

الإدارية التسيير

الوحدات	التقويم في السنة الثالثية					
	امتحان التخرج	المرأقبة المستمرة	الشikel	الحصة	الشikel	امتحان التخرج
المعامل	عدد الفروض	الشikel	الحصة	الشikel	المرأقبة المستمرة	امتحان التخرج
اللغة العربية	4	لكباش	2 س	ك	2 س	10
اللغة الفرنسية	4	لكباش	2 س	ك	2 س	10
اللغة الإنجليزية	4	لكباش	2 س	ك	2 س	10
اللغة الأسبانية	4	لكباش	2 س	ك	2 س	10
المكتبة						
دراسة الحالات:						
الاقتصاد والقانون و التدريب						
العلومية والتكنولوجية						
التسخير المحاسبي والمالي						
الرياضيات						
ورشة العمل المهني						
مناقشة مشروع نهاية التكوين						
مناقشة تقوير التدريب						
المهنية						
المجموع	36	س25	200	24	س23	200
الإجمالي	30س25	س25	200	24	س23	200

تہذیب - تہذیب

الجريدة الرسمية

فنون وصناعات المطباعة

الكتاب السادس عشر

التفويم في السنة الثانية		التفويم في السنة الأولى		الوحدة
المعلم	امتحان التخرج	المرأقبة المستمرة	امتحان الانتقال	
	الحصة	الشكل	الشكل	العامل
10	لك ايش	لك	لك ايش	عدد الفروض
10	3	3	3	اللغة العربية
10	لك ايش	لك	لك ايش	اللغة الفرنسية
10	3	3	3	اللغة الإنجليزية
10	لك ايش	لك	لك ايش	تقديرات التعبير و التواصل
10	3	10	2	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة
15	لك	لك	لك	الرياضيات
15	3	15	2	دراسة المناظم و التقليدية
40	لك ايت	40	4	العلمية والتقنية
25	ت	3	3	تجرب المناظم و CAO
30	لك ايت	3	3	دراسة المحولات الكهربائية
20	تش	50	4	مناقشة تقيير التدريب*
30	تش	45	4	مناقشة مشروع تهيئة التكاليف
200	15س19	24	200	المجموع
		24	24	27

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الله وبربيه
اللهم اذن لهم

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب السنة الثانية)

نظم الاعلام

* يحتسب تدريب السننة الأولى بحسبه 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسيط المتعددة و تصميم موافق الوب

الكتاب الثاني

النحويم في السنة الثانية		النحويم في السنة الأولى	
امتحان التخرج		امتحان الانتقال	
المراقبة المستمرة	المراقبة المستمرة	المراقبة المعاكِرية	المراقبة المعاكِرية
المعامل	الشكل	الشكل	المعامل
عدد الفروض	الحصة	الحصة	الحصة
10	لك ايش	لك ايش	لغة العربية
10	لك ايش	لك ايش	لغة الفرنسية
10	لك ايش	لك ايش	لغة الإنجليزية
10	لك ايش	لك ايش	تقنيات التعبير والتواصل
15	لك	لك	المحيط الاقتصادي والقانوني
15	لك	لك	المقاولة
20	لك ايت	لك	الرياضيات
35	لك ايت	لك ايت	الأنظمة و الشبكات المعلوماتية
35	لك ايت	لك ايت	التحليل والبرمجة
35	لت	لت	تطبيقات إنتاج الوسائط
50	لت	لت	العلمية والتكنولوجية
30	لك ايت	لك ايت	إنتاج الوسائط
30	لس 2	لس 2	تطوير الوسائط
60	لك ايت	لك ايت	دراسة حلقة معلوماتية*
20	شيش	شيش	اتفاقية تقدير التدريب*
30	شيش	شيش	مناقشة مشروع نهاية التكوين
200	لس 16	21	المجموع
		200	24
		200	30

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى					
امتحان التخرج			المرأقبة المستمرة			امتحان الانتقال			المرأقبة المستمرة		
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	الحصة	المعامل	الفروض	الفروض	الفروض	الفروض	الفروض	الفروض
10	2 س	لك	لك بشش	لك	10	2 س	لك بشش	3	لغة العربية	اللغة الفارسية	اللغة الإنجليزية
10	2 س	لك	لك بشش	لك	10	2 س	لك بشش	3	لغة الفارسية	اللغة الإنجليزية	تقنيات التعبير والتواصل
10	2 س	لك	لك بشش	لك	10	2 س	لك بشش	3	لغة الفارسية	اللغة الإنجليزية	تقنيات التعبير والتواصل
المحيط الاقتصادي والقانوني						الطاقة والبيئة					
15	2 س	لك	لك بشش	لك	10	2 س	لك	3	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة
15	2 س	لك	لك بشش	لك	15	2 س	لك	3	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة
20	2 س	لك	لك بشش	لك	20	2 س	لك	3	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة
15	2 س	لك	لك بشش	لك	20	2 س	لك	3	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة
20	2 س	لك	لك بشش	لك	20	2 س	لك	3	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة	الطاقة والبيئة
الشبكات المعلوماتية						العلمية والتقنية					
30	4 س	لك	لك برات	لك	30	2 س	لك	3	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية
30	4 س	لك	لك برات	لك	30	2 س	لك	3	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية
20	30 د	مش	مش	مش	20	30 د	مش	3	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية
30	45 د	بعض	بعض	بعض	30	45 د	بعض	بعض	مماقنة مشروع نهاية التكاليف	مماقنة مشروع نهاية التكاليف	مماقنة مشروع نهاية التكاليف
المجموع						27	200	22 س	33		
200	15 س 21										

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

التفويم في السنة الثانية		التفويم في السنة الأولى		الطاقة	
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	امتحان الانتقال	المراقبة المستمرة	الوحدة
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة
عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	
10	ك	ك	ك	ك	اللغة العربية
10	ك	ك	ك	ك	اللغة الفرنسية
10	ك	ك	ك	ك	اللغة الإنجليزية
10	ك	ك	ك	ك	تقديرات التعبير و التواصل
20	ك	ك	ك	ك	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة
15	ك	ك	ك	ك	الرياضيات
15	ك	شـ/ات	ك	شـ/ات	تقديرات المبيان
30	ك	شـ/ات	ك	شـ/ات	العلوم الفيزيائية
30	ك	شـ/ات	ك	شـ/ات	دراسة المناظم الطلاقية
30	ك	كـات	كـات	كـات	العلمية والتكنولوجية
30	كـات	كـات	كـات	كـات	الهندسة الكهربائية
30	كـات	كـات	كـات	كـات	الهندسة الحرارية
30	كـات	كـات	كـات	كـات	المناظم الطلاقية
30	كـات	كـات	كـات	كـات	تطبيق المناظم الطلاقية و تجيزاتها
30	كـات	كـات	كـات	كـات	تطبيق إجراءات الدخـل
20	دـ	دـ	دـ	دـ	متانة تقدير التدريـب*
30	دـ	دـ	دـ	دـ	متانة مشروع نهاية التكوين
200	سـ 23	سـ 26	سـ 200	سـ 24	المجموع
				33	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريـب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

النقوص في السنة الثانية		النقوص في السنة الأولى		النحوة	
المرأقبة المستمرة	امتحان التخرج	المرأقبة المستمرة	امتحان الانتقال	الشكل	المعلم
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	عدد الفروض	عدد الفروض
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3
البيئة الاقتصادية و القانوني للمقاولة		البيئة		الكلبية	
الرياضيات	النظم المتكاملة للإنتاج	اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية	اللغات والتواصل
النظم المتكاملة للإنتاج	تكنولوجيا وطرق التصنيع	البيكانيك الصناعية	اللغة الإنجليزية	تقديرات التعبير و التواصل	التواصل و التقديمات
تكنولوجيا وطرق التصنيع	البيكانيك الصناعية CAO	دراسة المعادلات و CAO	علوم المواد	تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	العلوم التطبيقية والتقنية
البيكانيك الصناعية CAO	دراسة المعادلات و CAO	علوم المواد	تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	الأنشغال التطبيقي	الأنشغال التطبيقي
دراسة المعادلات و CAO	علوم المواد	تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	الأنشغال التطبيقي	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي *
علوم المواد	تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	الأنشغال التطبيقي	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي *	متقدمة تطوير التدريب*	متقدمة تطوير التدريب*
تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	الأنشغال التطبيقي	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي *	متقدمة تطوير التدريب*	متقدمة مشروع نهاية التكوين	المهنية
الأنشغال التطبيقي	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي *	متقدمة تطوير التدريب*	متقدمة مشروع نهاية التكوين		
المجموع	39	29	200	24	200
يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريجين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)	23	20	200	24	200
يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريجين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)	23	20	200	24	200

الإيجابية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	المرأبة المنشورة	المعامل	الامتحان الافتراضي	الوحدة	مكونات الوحدة	
العامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	العامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	
10	مس 2	لك	3	10	مس 2	لك	3	اللغة العربية
10	مس 2	لك	3	10	مس 2	لك	3	اللغة الفرنسية
10	مس 2	لك	3	10	مس 2	لك	3	اللغة الإنجليزية
10	مس 2	لك	3	10	مس 2	لك	3	تقنيات التعبير والتواصل
15	مس 2	لك	3	10	مس 2	لك	3	الخطابة و التقنية
15	مس 2	لك	3	15	مس 2	لك	3	الرياضيات
15	مس 2	لك	3	15	مس 2	لك	3	النظم التقافية للإنتاج
15	مس 2	لك	3	15	مس 2	لك	3	صيغة - تأمين - محاسب - بيتري
15	مس 2	لك	3	15	مس 2	لك	3	الميكانيك الصناعية
30	مس 4	لك	3	30	مس 4	لك	3	ابتكار المعدات و CAO
20	مس 3	لك	3	20	مس 3	لك	3	طرق تصميم الميكانيكية
20	مس 6	لك	3	20	مس 28	لك	36	قدرات الإنتاج و الجودة دراسة و تحليل ما قبل التصنيع للمنتجات الميكانيكية
40	مس 6	لك	3	30	مس 3	لك / ا	3	الأشغال التطبيقية
20	مس 35	شك	3					صيغة تصميم المنتجات الميكانيكية
30	مس 45	شك	3					مناقشة تقييم التدريب*
200	مس 200			27	مس 200			المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

البناء

التقويم في السنة الثالثية				التقويم في السنة الأولى				الوحدة
المراقبة المستمرة	امتحان التخرج	المحصلة	المعلمات الانتقالية	المراقبة المستمرة	المعلمات الانتقالية	الشكل	المعلم	
عدد الشكل	الشكل	عدد الفروض	عدد المعلم	المرادفة	المرادفة	الشكل	المحصلة	مكونات الوحدة
10	ك	3	10	لك بش	لك بش	لك	عدد المعلم	اللغة العربية
10	ك	3	10	لك بش	لك بش	لك	اللغة الفرنسية	اللغة وال التواصل و تقنيات التواصل
10	ك	3	10	لك بش	لك بش	لك	اللغة الانجليزية	اللغة وال التواصل و تقنيات التواصل
10	ك	3	10	لك بش	لك بش	لك	اللغة وال التواصل و تقنيات التواصل	اللغة وال التواصل و تقنيات التواصل
10	ك	3	10	لك	لك	لك	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة	البيئة
10	ك	3	15	لك	لك	لك	البيئيات	البيئيات
10	ك	3	15	لك	لك	لك	العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية
15	ت	3	15	ت	ت	ت	الرسم المعماري	الرسم المعماري للبناء
20	مس	3	20	لك	لك	لك	الطرق العامة للبناء	الطرق العامة للبناء
15	مس	3	15	لك	لك	لك	الميداليك و دراسة بقينات المدرسة المسجلة	الميداليك و دراسة بقينات المدرسة المسجلة
15	مس	3	15	لك	لك	لك	تحضير و تنسيق الورش	الفنون و دراسة التكافة
10	ت	3	15	لك	لك	لك	الفنون و دراسة التكافة	الفنون و دراسة التكافة
15	مس	3	15	إنذاج الموثق المالي	إنذاج الموثق المالي	إنذاج الموثق المالي	العلمية والتقييمية	العلمية والتقييمية
10	مس	3	10	تقنيات الإجراءات	تقنيات الإجراءات	تقنيات الإجراءات	حساب مكونات البناء	حساب مكونات البناء
10	مس	3	10	تقدير الأدراش	تقدير الأدراش	تقدير الأدراش	المهنية	المهنية
15	ت	3	20	أشغال المختبر	أشغال المختبر	أشغال المختبر	المساحة الطيفي رقمي *	المساحة الطيفي رقمي *
15	ت	3	20	مساحة تغليف التدريب	مساحة تغليف التدريب	مساحة تغليف التدريب	مناقشة مشروع تجارية التكوين	مناقشة مشروع تجارية التكوين
20	مس	3	20	مساحة تغليف التدريب	مساحة تغليف التدريب	مساحة تغليف التدريب	المجموع	المجموع
30	مس	3	200	200	200	200	200	200
200	مس 25	39	200	مس 30	42	200	مس 25	200

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

ابتكار المنتوج الصناعي

التقويم في السنة الأولى				التقويم في السنة الثانية			
الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة
اللغة العربية	الشكل	اللغة العربية	الشكل	اللغة الإنجليزية	الشكل	اللغة الإنجليزية	الشكل
اللغة الفرنسية	لك/اش	اللغة الفرنسية	لك/اش	اللغة الإنجليزية	لك/اش	اللغة الإنجليزية	لك/اش
التعاون و التواصل و تطبيقات التعبير و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل و تطبيقات التعبير و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل	لك/اش
البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك
البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3
القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3
تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3
محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3
رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3
دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3
تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*
مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*	
مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين	
المهنية		المهنية		المهنية		المهنية	
المجموع	33	المجموع	21	المجموع	200	المجموع	200
200	20 س 21	200	26 س	200	26 س	200	21 س 20

*يعتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد الدراسية و المركبة

التقويم في السنة الثالثية				مكونات الوحدة	الوحدة
النحو	ال التواصل و التقنيات	الامتحان المقترن	الامتحان الانفعالي		
العربية الفرانكوفونية	اللغة العربية	الشكل	الحصة	الشكل	الالمعامل
اللغة الإنجليزية	اللغة الفرنسية	الفروض	عدد	الفروض	الالمعامل
تقنيات التعبير والتواصل	اللغة الإنجليزية	لابش	3	لابش	الشكل
استخلاص المواد	علوم المواد	لابش	3	لابش	الحصة
تنظيم و تنسيق الانتاج	ابتكار المعدات و CAO	لابش	3	لابش	الفروض
العلمية والتكنولوجية	الميكانيك الصناعية	لابش	3	لابش	النحو
الأشغال التطبيقية	تكنولوجييا التصنيع	لابش	3	لابش	اللغة الفرنسية
صيغة تقرير التدريب*	مناقشة مشروع نهاية التكوين	لابش	3	لابش	اللغة الإنجليزية
المجموع	المجموع	27	200	200	200
* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثالثية)		27	200	200	200

بيانه العبارات

النتائج في السنة الثانية						
النتائج في السنة الأولى						
المعامل	المحض الاقتصادي	العلاقة المستمرة	امتحان التفريج	الصلة	المعامل	الوحدة
العامل	الشكل	عدد الفروض	الشكل	عدد الفروض	العامل	الوحدة
اللغة العربية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	مكونات الوحدة
اللغة الفرنسية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	النحو و التواصل
اللغة الإنجليزية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	تقديرات التعبير والتوصيل
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	الكلية
الرياضيات	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	الرياضيات
العلوم الفيزيائية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	العلوم الفيزيائية
التحليل الرئيسي	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	التحليل الرئيسي
الميكانيك التطبيقية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	الميكانيك التطبيقية
تنظيم الصيانة	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	تنظيم الصيانة
تكنولوجيا المعلومات التطبيقية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	تكنولوجيا المعلومات التطبيقية
دراسة الأنظمة ذات المحرك وطرق صيانتها	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	دراسة الأنظمة ذات المحرك وطرق صيانتها
المهنية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	المهنية
الأعمال التطبيقية في الصيدلة	3	40	3	3	3	المجموع
مناقشة تقييم التدريب *	3					
مناقشة المشروع الصناعي	3					
200	20	20	27	200	36	
200	20	20	23	200	36	
30	35	35	45	30	45	
30	45	45	45	30	45	
200	20	20	20	200	20	

جزء * يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

التقويم في السنة الأولى				التقويم في السنة الثانية				الوحدة
المعامل	العراقة المستمرة	امتحان التخرج	الشكل	المعامل	العراقة الم在过渡期	امتحان الامتحان	الشكل	
10	عده الفروض	الشكل	الشكل	عده الفروض	العراقة الم在过渡期	امتحان الامتحان	الشكل	مكونات الوحدة
10	3	لك	لك	10	3	لك	لك	اللغة العربية
10	3	لك/أش	لك	10	3	لك	لك/أش	اللغة الفرنسية
10	3	لك	لك	10	3	لك	لك/أش	اللغة الإنجليزية
10	3	لك/أش	لك	10	3	لك	لك/أش	اللغات وال التواصل و تقنيات التعبير وال التواصل
10	3	لك	لك	10	3	لك	لك/أش	
المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة				البيئيات				العلمية والتكنولوجية
15	3	لك	لك	20	3	لك	لك	
10	3	لك	لك	20	3	لك	لك	
15	6	لك/ات	لك	20	6	لك/ات	لك	
15	3	لك	لك	20	3	لك	لك	
15	3	لك/ات	لك	20	3	لك/ات	لك	الهندسة الكهربائية
10	2	لك	لك	10	2	لك	لك	
30	3	تش	تش	30	3	تش	تش	طرق الصيانة
20	3	تش	تش	30	3	تش	تش	تنخصوص المفاظ المصياغية*
30	3	تش	تش					مناقشة تقيير التدريب*
المجموع				المهنية				مناقشة المشروع الصناعي
200.	45	مس 29	33	200	31	مس 31	36	

* يستحب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

التفوييم في السنة الثانية		التفوييم في السنة الأولى	
المعامل	المراقبة المستمرة	المعامل	المراقبة المستمرة
النحو	الامتحان التخرج	النحو	الامتحان الانتقالى
اللغة العربية	عدد الشكل	اللغة العربية	عدد الشكل
اللغة الفرنسية	الفروع	اللغة الإنجليزية	الفروع
اللغة الإنجليزية	الكلام	تقنيات التعبير و التوصيل	الكلام
مكونات الوحدة	الكلام	الكلام	الكلام
اللغات و التواصل	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات
العلوم والتكنولوجيا	الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية
العلوم والتكنولوجيا	الميكانيك الصناعية	الميكانيك الصناعية	الميكانيك الصناعية
العلوم والتكنولوجيا	مذكرة ورسم المنظم	مذكرة ورسم المنظم	مذكرة ورسم المنظم
العلوم والتكنولوجيا	دراسة المنظم	دراسة المنظم	دراسة المنظم
العلوم والتكنولوجيا	الأدوات الجوية	الأدوات الجوية	الأدوات الجوية
العلوم والتكنولوجيا	الصياغة	الصياغة	الصياغة
الهندسة الكهربائية	محركات المنشآت الصناعية	الهندسة الكهربائية	محركات المنشآت الصناعية
الهندسة الكهربائية	التحكم في المنظم الصناعي *	الهندسة الكهربائية	التحكم في المنظم الصناعي *
الهندسة الكهربائية	مناقشة تطوير التدريب *	الهندسة الكهربائية	مناقشة تطوير التدريب *
الهندسة الكهربائية	مناقشة مشروع نهاية التكملين	الهندسة الكهربائية	مناقشة مشروع نهاية التكملين
المجموع	39	29	29
200	20 مس 24	30	200

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

يشتمل التفتيش التربوي الذي يخضع له الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي المتربون على زيارة ميدانية يقوم بها المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمكلفوون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وكذا على مقاولة تربوية ترتكز على العناصر التالية :

- الاطلاع على الوثائق التربوية للأستاذ المتدرب : بفتر النصوص الخاص بنتائج التدريب، وكل الوثائق المعتمدة لتأطير التلميذ وتتبع أعمالهم بما فيها تلك المتعلقة بعملية التقويم :
- القيام بفحص تقويمي دقيق لجميع الوثائق التربوية وإجراء مناقشة لأطوار حصة التدريس التي أنجزها الأستاذ المتدرب بحضور المفتش.

ويتم على إثر الزيارة الميدانية والمقابلة تحرير تقرير التفتيش يتضمن لزوماً اقتراح الترسيم أو عدمه.

المادة الخامسة

يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة، وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انت茂نه للإدارة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 105 المكررة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي القيام بتفتيش تربوي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثالثة

يتولى المكلفوون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي، القيام بتفتيش تربوي للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتنسيق قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الابتدائية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - يجتاز المرشحون الرسميون كما يلي :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية على الصعيد الإقليمي :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «وال التربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

«يجتاز المرشحون الأحرار من فئة الصغار اختبارا جهريا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهريا «آخر في مادة الاجتماعيات واختبارا اختياريا في اللغة الأمازيغية.

«أما المرشحون الأحرار من فئة الكبار بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم واختبارا اختياريا «في اللغة الأمازيغية.

«وتطبق هذه المقاييس على التلميذات والتلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

تتم الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

امتحانات نيل شهادة الابتدائية المجدول رقم 1 : المترشحون المسجلون

**الجدول رقم 3 : المترشحون للأحرار من فئة الكبار
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)**

**الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار
(أقل于 18 سنة فقط)**

الملاء	الماء	المواد
.....
.....
.....
.....	الثقافة والعلوم.
د 45	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

المدة	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية والتربية الإسلامية.
.....
.....
.....
.....	النشاط العلمي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذى الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقييرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المعنى بالأمر، مرفقا ب نقطة مهنية عددي تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترتبة، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية. وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لواح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذى الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

المعامل	النقطة العددية	مواضيع الاختبار الشفوي	الشروط النظامية المطلوبة	المباراة
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	1. ولوح درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	2. ولوح درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الابتدائي أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي أو مونا أو ملحقة اجتماعية؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	3. ولوح درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- الإعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مستشارًا في التوجيه والتزوي من الدرجة الثانية أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	4. ولوح درجة مستشار في التوجيه والتزوي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مستشارًا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	5. ولوح درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مونا أو ملحقة للاقتصاد والإدارة أو ملحقة تربوية؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها.	6. ولوح درجة مون من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة تربوية من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	7. ولوح درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	8. ولوح درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة اجتماعية من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	9. ولوح درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المرشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين، على نقطة عدديّة نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المرشحين القبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجريت بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد
لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكن الجهوية لمهن التربية والتقويم.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم، ولاسيما المادة 5 منه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم ومقرات فروعها الإقليمية؛
وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكن الجهوية لمهن التربية والتقويم، طبقا
للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

الخطاب الأول المروي بالقرآن الكريم يحذّر للنّاس ممّا يفعلون إما كإثمٍ أو كجهلٍ، فهو إما إثمٌ يُعاقب بهم الله تعالى، أو جهلٌ يُعذّب بهم الله تعالى.

الإذاعيات الجوية والصحف والمطبوعات الجوية والصحف	الراهن الجوية لغير الجريدة والصحف	الراهن الجوية لغير الجريدة والصحف	مؤسسات التربية والتعليم الجهوية والجهوية لمدن الوجهة والمدن	مسالك	المدنية
الدار البيضاء الكبرى الجهوي ورباط الحفيظة الكبرى	الدار البيضاء الكبرى الجهوي ورباط الحفيظة الكبرى	الدار البيضاء الكبرى الجهوي ورباط الحفيظة الكبرى	مدارس المقام والوسيط الماء والبيئة	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية
الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية
الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية
الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية
الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء الجهوي ورباط الحفيظة	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية	الدار البيضاء المائية والبيئية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بجهة المساعدتين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدتين التقنيين بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، يزاول المساعدون التقنيون من مختلف الدرجات العاملون بوزارة التربية الوطنية، المهام التالية :

- الخدمات الإدارية :

- الحراسة :

- التنظيف والصيانة والبستنة :

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية :

- السياقة.

المادة الثانية

تشتمل المهام المرتبطة بالخدمات الإدارية على ما يلي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكز التكوين :

- المساهمة في تنظيم عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي تنظيمهم أثناء الاستراحة والمساهمة في الحفاظ على قاعات الدرس وتجهيزاتها :

- تحرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة :

- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية :

- المساعدة في ضبط وتنظيم المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التقويم :

- المساعدة في تنظيم وتدبير المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين :

- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي :

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربیع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة لمساعدتين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

<p>المادة الخامسة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الطاقم المكلف بالمطاعم المدرسية والأقسام الداخلية ؛ - الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني ؛ - تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية. <p>المادة السادسة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالسيارة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سيارة سيارات المصلحة ؛ - العمل في حظيرة السيارات. <p>المادة السابعة</p> <p>يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام فيما بين المساعدين التقنيين، مع إمكانية اللجوء إلى التناوب في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسات التعليم والتكوين.</p> <p>وفي حالة إسناد المهام المحددة بموجب هذا القرار أو بعضها إلى القطاع الخاص يمكن للرؤساء المباشرين تكليف المساعدين التقنيين بمهام أخرى، مع مراعاة تخصصاتهم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>تراعي في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات و حاجيات المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرياط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد العظيم كروج.</p>
--

<p>المادة الخامسة</p> <p>المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها ؛</p> <p>المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية ولقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة ؛</p> <p>تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها، والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالحراسة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حراسة وحماية المرافق الإدارية لمؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها ؛ - حراسة وحماية التلميذات والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الأقسام الداخلية ؛ - الحراسة الليلية. <p>المادة الرابعة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالتنظيف والصيانة والبستنة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف المرافق والبنيات الإدارية ؛ - صيانة وإعداد عدة وعائد التربية البدنية ؛ - المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديداكتيكية وحفظها من التلف وتدبيتها بما يخدم العملية التربوية ؛ - العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسبقي والتشذيب.

المادة الثالثة

يتم توقيف صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل في الحالتين التاليتين :

- رسوب الممنوح في أي مستوى من مستويات التكوين، حيث يتم توقيف المنحة إلى حين نجاحه إلى المستوى المالي ;
- إجراء الممنوح لتدريب تطبيقي مثبت بوثيقة إدارية مسلمة منصالع المعنية، وفي هذه الحالة، يتم توقيف المنحة خلال مدة التدريب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
 وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوها .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالللمزيدات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالللمزيدات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة السادسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الللمزيدات والتلاميذ من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل لمدة أقصاها 3 سنوات دراسية.

المادة الثانية

في حالة تغيير المستفيد من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل للمدرسة أو المعهد لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية، وبناء على قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 المشار إليه أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من منحة في ما تبقى له من السنوات الثلاث.

ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل أن يلتج المترشح مدرسة أو معهد من المدارس أو المعاهد العليا المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتبت فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة ورسوم التسجيل لأول مرة.

*
* *

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2275.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المنية بمنع الاستحقاق.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالطلاب والمقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج، التي تخول للطلاب والمقبولين في وليجها الترشيح لنيل منح الاستحقاق، وذلك طبقا للجدولين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الونا.

**لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(المسالك العلمية والتكنولوجية)**

**Liste des grandes écoles éligibles aux bourses de mérite
au titre de l'année 2013-2014
(filières scientifiques et techniques)**

Cl.	Écoles	Concours
1	École Polytechnique – Palaiseau	Concours X-ENS
2	ENS (Ulm, Lyon, Cachan)	Concours X-ENS
3	École Centrale de Paris	Concours Centrale Supélec
4	Mines Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
5	SUPAERO (Institut Supérieur de l'Aéronautique et de l'Espace ISAE) Toulouse	Concours Commun Mines Ponts
6	École des Ponts Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
7	École Nationale Supérieure des Techniques Avancées de Paris (ENSTA Paris Tech)	Concours Commun Mines Ponts
8	École Supérieure d'Electricité (Supélec - 3 campus)	Concours Centrale Supélec
9	Télécom Paris Tech (Paris et Sophia Antipolis)	Concours Commun Mines Ponts
10	École Centrale de Lyon	Concours Centrale Supélec
11	École Centrale de Lille	Concours Centrale Supélec
12	École Nationale Supérieure des Mines de Nancy	Concours Commun Mines Ponts
13	École Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne	Concours Commun Mines Ponts
14	École Centrale de Nantes	Concours Centrale Supélec
15	École Nationale Supérieure des Télécommunications de Bretagne	Concours Commun Mines Ponts
16	École Centrale de Marseille	Concours Centrale Supélec
17	ENSICA (ISAE) Toulouse	Concours Commun Polytechniques
18	ENSEEIHT Toulouse	Concours Commun Polytechniques
19	Institut d'Optique Graduate School - Paris Tech	Concours Centrale Supélec
20	École Nationale Supérieure d'Informatique et de Mathématiques Appliquées - Grenoble INP – ENSIMAG	Concours Commun Polytechniques
21	AgroParis Tech (Grignon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
22	Grenoble INP - Phelma	Concours Commun Polytechniques
23	École Nationale Supérieure d'Agronomie et des Industries Alimentaires (ENSAIA)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
24	AgroSup (Dijon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
25	ENSEIRB-MATMECA Bordeaux	Concours Commun Polytechniques

**لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(مسالك الاقتصاد والتجارة)**

**Liste des grandes écoles éligibles aux bourses de mérite
au titre de l'année 2013-2014
(filières : économie et commerce)**

Cl.	Écoles	Concours
1	Hautes Études Commerciales HEC - Paris	BCE
2	École Supérieure des Sciences Économiques et Commerciales ESSEC - Paris	BCE
3	École Supérieure de Commerce et École Européenne des Affaires de Paris ESCP - Europe (Paris)	BCE
4	École de Management de Lyon EM - Lyon	BCE
5	École de Hautes Études Commerciales EDHEC (Lille, Nice)	BCE
6	École Supérieure de Commerce de Grenoble - ESC Grenoble	BCE
7	Audencia -Nantes .	BCE
8	École Supérieure de Commerce de Rouen - ESC Rouen	Ecricomé
9	École Supérieure de Commerce de Reims - Sup de Co Reims	Ecricomé
10	École Supérieure de Commerce de Toulouse - ESC Toulouse	BCE
11	Euromed Management	Ecricomé

المادة الثانية

تقديم الملفات الخاصة بالترشيح للحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، من لدن المعينين بالأمر أو من ينوب عنهم، وفق المرحلتين التاليتين :

• المرحلة الأولى :

- وضع التلميذات والتلاميذ لترشيحاتهم، ابتداء من فاتح أغسطس، عبر البوابة الخاصة بذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية www.men.gov.ma وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعاً للتوجهات الواردة في الموقع، وكذا بالبوابة الخاصة بالأسماك التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا www.cpge.ac.ma

- تحميل واستنساخ طلب الترشيح والمطبوع الخاص بالإلتزام والتصريح بالشرف، وكذا المطبوع الخاص بإيداع ملف الترشيج.

• المرحلة الثانية :

يقوم المترشحون الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة أو من ينوب عنهم، بإيداع ملف يضم الوثائق المبينة في المادة الأولى أعلاه، لدى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بوزارة التربية الوطنية، خلال الأربعين الأولين من شهر سبتمبر.

المادة الثالثة

يتولى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب القيام بأعمال السكرتارية وإعداد محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2276.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات والصالح الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذا الجهة المكلفة بإنعام السكريتارية وإمداد المحاضن.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادتين الثالثة والسابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يونيو 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل من الوثائق التالية :

- شهادة أصلية للتسجيل النهائي تحدد مسلك الأقسام التحضيرية الذي تابع فيه المترشح دراسته، والمبادرة التي اجتازها، والرتبة الحصول عليها وكذا التخصص الذي تم التسجيل به في المدرسة أو المعهد :

- شهادة أصلية تثبت النجاح في الزيارة المعتمدة لولوج المدرسة أو المعهد المسجل به :

- شهادة مدرسية أصلية لستني الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، مع تحديد المסלك مؤرخة في شهر يونيو :

- شهادة مدرسية أصلية تثبت متابعة الدراسة بالمدرسة أو المعهد المسجل به :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليها :

- صورة شخصية واحدة (1) :

- المطبوع الخاص بطلب الترشيج والمطبوع الخاص بوصول إيداع الملف معبئ من لدن المعنى بالأمر :

- ظرف يحمل طابع بريدي والعنوان الكامل للمترشح :

- تصريح بالشرف مصادق عليه من لدن السلطات المحلية، بعدم الاستفادة من منحة أخرى وبمصداقية وصحة الوثائق المدلّى بها في ملف الترشيج، والمعلومات الواردة فيه :

- إلتزام بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالغرب مباشرة بعد التخرج من المدرسة أو المعهد مصادق عليه.

وفي حالة ضبط أي مخالفة أو تدليس في إحدى الوثائق المكونة لطلب الترشيج، يتم حرمان صاحبه من الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد العظيم كروج وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

اطلع عليه :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتغيير بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

القرارات المشتركة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم كما يلي :

- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة المساعدين ؛
- * وأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لهن التربية والتقويم بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

5 ଅକ୍ଟୋବର

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

٦٣

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر
بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم
المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنى.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

784

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في حضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيبة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة
بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسرّع لجنة الانتخابات السابقة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتحتمل قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7
أعلاه.

٣٦

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

ويبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات
المخصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان التصويت إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمراكز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

الملاءة

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقيير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى. وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتـكوين الأطـر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً :

- * أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- * حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 205.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- * تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- * تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- * مراقبة فرز الأصوات :

- * إعلان النتائج :

- * البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجـرى الـانتخاب خـلالـ الـثلاثـةـ أـشهـرـ الأولىـ منـ السـنةـ الـدـرـاسـيـةـ. ويـحدـدـ تـارـيـخـ الـاقـتـرـاعـ منـ لـدـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ مدـيرـ المـرـكـزـ المـعـنـيـ،ـ وـيـبـلـغـ هـذـاـ التـارـيـخـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ.

ويـفـتـحـ قـبـلـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ بـعـشـرـ يـوـمـ،ـ لـدـىـ مدـيرـ المـرـكـزـ التـسـجـيلـ فـيـ لـائـحةـ المـرـشـحـينـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ إـطـارـ أوـ مـجمـوعـةـ أـطـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 205.885ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ وـيـخـتـمـ بـعـذـلـ ذـكـرـ بـعـشـرـ يـوـمـ.

وـتـبـلـغـ الـلوـاـئـحـ النـهـائـيـةـ لـلـمـرـشـحـينـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ لـجـنـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 8ـ أـعـلاـهـ،ـ وـكـذـاـ مـكـانـ وـزـمـانـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ قـبـلـ تـارـيـخـ إـجـراءـ الـاقـتـرـاعـ بـشـمـانـيـةـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والاعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعرف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مرشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مرشحين، لتمثيل جميع الأسلال المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

ويعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من إسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغلة، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكون الأطر.
الإمضاء : لحسن الداودي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيساً :

* أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً بفسبيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

* مراقبة فرز الأصوات؛

* إعلان النتائج؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، وبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرين أيام.

وببلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) يحدد بموجبه من السنة الجامعية 2013-2014 تاريخ ومكان إجراء المبارزة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بال المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المبارزة الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومدتها، كما وقع تغييره وتميمه؛ وباقتراح من لجنة تنسيق المبارزة الوطنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري المبارزة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2014-2013 وذلك أيام 21 و 22 و 23 و 24 و 25 ماي 2013 بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس وثانوية الخنساء) والداخلة والرشيدية وفاس وكلميم والقنيطرة وخريبكة والعيون ومراكش (ثانوية ابن تيمية) ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وأسفى وسلا وسطات وطنجة وتازة وبارييس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسس	عدد الملايين				
	مساكن الرعايا والفنادق (MP)	مساكن الفنادق وعلوم المهندس (PSI)	مساكن التكنولوجيا والعلوم الصناعية (TSI)	مساكن البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (BCPST)	المجموع
كلية التربية محمد السادس الدولية للطبيعين العدسي	-	35	37	40	112
المدرسة العسنسية لتأشغال العمومية	-	10	22	325	357
المدرسة العددية للمهندسين	12	32	32	426	502
المدرسة الوطنية لصناعة الطحنات العددية	16	40	36	170	262
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والمعادلات	-	35	80	102	217
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	-	25	17	180	222
المدرسة الملكية الجوية	-	-	-	29	29
المدرسة الملكية البحرينية	-	-	-	59	59
مدرسة علوم الإعلام	-	-	-	68	82
المدرسة العددية لصناعة التسويچ والملايسين	5	15	22	95	137
معهد الحسن الثاني للرايادة والبصيرة	-	-	7	36	43
المعهد الوطني للبريد والمواصلات	-	30	42	140	212
المعهد الوطني للإحصاء والإتصال التطبيقي	-	-	14	190	204
المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية / المدرسة الوطنية العليا للفنون	11	38	154	277	480
والعلوم					422
كلية العلوم والتكنولوجيات (مساكن مهندس)	21	83	110	208	3340
مجموع الملايين المتداولة في شتنها	65	343	587	2345	

ويتقدم المرشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبيتها داخل نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثالثة

يجب على المرشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بارسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 29 مارس 2013 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

الكتابية الدائمة للمباراة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقويم الأطر
مديرية تقويم الأطر
35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) أكدال
الرباط - المغرب

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1- الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة ثلاثة أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمسة أفراد فما فوق.

2- التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرياط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير التربية الوطنية ،
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) به شأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكن
الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من
ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية
للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،

نصوص عامة

ويعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذة التعليم العالي المعين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل. وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي في كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أستاذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا نفسيهما.

وإذا لم يتتوفر المركز على عدد كافٍ من أستاذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرّب لجنة الانتخابات السالف ذكرها على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه :
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
 - مراقبة فرز الأصوات :
 - إعلان النتائج :
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر وزيراً التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه : وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 20 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أستاذة التعليم العالي ممثلي أستاذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز جهوي لهن التربية والتكوين، كل أستاذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه.

وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو إسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز المعنى.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز المعنى ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2074.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمرأة التعليمية الجهوية.

وحرر بالرياط في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الداودي.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المركز المعنى التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعرف ويوفر أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية للأساتذة الباحثون الثلاث الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المقررات

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
 - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
 - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكميم :
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي باسفي :
 - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :
 - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
 - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :
 - الثانوية التأهيلية - الفراتي بسلا :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات :
 - المركز الجهوي لهن التربية والتكوين بسطات :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة :
 - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات :
 - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفيني بأكادير :
 - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة :
 - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :
 - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات :
 - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة :
 - الثانوية التأهيلية - الباراسي بالحسيمة :
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشافون :
 - الثانوية التأهيلية - المرجعية للا خديجة بالداخلة :
 - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.
- المادة الثانية**
- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديث قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالمي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي :

بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة :
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة :
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :
- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان :



مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم: 01.18 - 27 كشید 2013

بشأن تنظيم السنة التكوينية بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتكوين
برسم السنة التكوينية 2013/2014

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبریل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتمیمه؛
و على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادی الأولى 1423 (17 يولیو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتمیمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذی الحجه 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتمیمه؛
وعلى المرسوم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 دیسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین؛
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 21 من محرم 1434 (6 دیسمبر 2012) بتحديد كیفیات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین.
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 الصادر في 6 شعبان 1434 (15 یونیو 2013) بتحديد کیفیات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظیرة اللجان العلمیة للمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نویمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 767.13 الصادر في 21 من صفر 1434 (4 ینایر 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین؛
وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942 - 3 بتاريخ 11 أبریل 2013 بشأن تنظيم السنة الدراسية 2013/2014؛
وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942-3 بتاريخ 11 أبریل 2013 بشأن تنظيم السنة الدراسية، برسم الموسم الدراسي 2013-2014.



قرر ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم التكويني 2013/2014 بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین مع مواعيد إنجازها، وللتغییل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتبع الإشتراك بالمذكرات والرسائل الوزارية المتعلقة بتأطير مباراة الدخول إلى المراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین وامتحان التخرج.

المادة 2

تنطلق السنة الدراسية بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین يوم 15 نونبر 2013 بالتحضير لإجراء الاختبارات الشفوية لمباراة ولوح سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، وتنتهي يوم السبت 19 يولیو 2014.

تنتظم السنة التکوینية في أسدوسين، ويتوزع إلى فترات مخصصة للتأهيل المهني من خلال تأطير نظري (40%) بالمركز، وتدريب ميداني بمؤسسات التدريب (60%).

الباب الأول

إجراءات الإعداد للدخول التکویني والانطلاق الفعلي للتکوین.

المادة 3

تنطلق عملية التسجيل بالمراکز الجهوية لمهن التربية والتکوین بالنسبة للأستانة المتدربيین ابتداء من 16 إلى 18 دجنبر 2013. وتنطلق عملية التکوین بصفة فعلية يوم 19 دجنبر 2013.

المادة 4

يخصص الأسبوع الممتد من 23 إلى 28 دجنبر 2013 لمحطة الاستقبال وإجراء التقويم التشخيصي والاستئناس بالوسط المهني.

المادة 5

يخصص اليوم الثاني من الأسبوع الأول (محطة الاستقبال) للتقويم التشخيصي من أجل تحديد محاور خريطة دعم التکوین الأساس من خلال تحديد الحاجيات الفردية لكل أستاذ(ة) متدرب(ة)، في اللغات: العربية والأمازيغية والفرنسية، والرياضيات بالنسبة لمسلك التعليم الأولى والابتدائي وفي التخصص بالنسبة لمسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي انطلاقاً من الحاجيات والاهتمامات الفردية المرصودة، كما يقوم الأستاذ(ة) المتدرب(ة) بحصر إطار ومعالم مشروعه المهني فيما يتعلق بتکوينه الذاتي. ويتوج بإعداد مخطط عمل للتأهيل المهني في إطار تعاقدي.

المادة 6

تخصص الأيام الباقية من الأسبوع الأول من محطة الاستقبال لتكوين الأستانة المتدربيین على استعمال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي حالة عدم إتمام هذه العملية تبرمج كل شعبة هذا التأهيل خلال فترة لاحقة.



الباب الثاني مجلس المركز

المادة 7

يتم إرساء مجالس المراكز طبقاً للكيفيات والشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة تاريخ انطلاق السنة الدراسية 2013/2014 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم.

المادة 8

تم عمليات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب القرار المشترك رقم 2596.13 الصادر في 15 يونيو 2013 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل مجلس المؤسسة ومهامه المحددة بموجب المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

كما يعقد مجلس المؤسسة اجتماعاته عند نهاية كل دورة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث الأيام التربوية والتظاهرات

المادة 10

بالإضافة إلى الأيام الواردة في مواد هذا الباب، يحدد مجلس المؤسسة لائحة الأيام الوطنية والعالمية التي يتم الاحتفاء بها على مستوى المؤسسة وفقاً لما هو مثبت في دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية الصادر عن الوزارة.

المادة 11

يخصص مساء يوم الأربعاء للأنشطة المندمجة، لتنظيم الأيام التربوية وتخليد التظاهرات العلمية والوطنية والدولية.

المادة 12

تنظم رحلات تكوينية لتبادل التجارب والخبرات وتفعيل التواصل بين مختلف المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم.

المادة 13

تنظم في نهاية كل سنة مسابقة خاصة بالبحوث التدريبية والمشاريع التربوية المنجزة من قبل الأساتذة المتربين وفق دفتر الضوابط المنجز في هذا الإطار وبشراكة مع المؤسسات والجهات المعنية بهذا المجال.



المادة 14

ينظم في نهاية كل سنة تكوينية معرضًا بالتناوب بين المراكز يخصص لمختلف الإنتاجات التربوية والتكوينية الصادرة عن المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو في إحدى المراكز، وتعلن خلاله نتائج المسابقة الخاصة بالبحوث التدخلية والمشاريع التربوية بالنسبة للأساتذة المتدربين ونتائج المسابقة الخاصة بانتقاء أحسن الإنتاجات الخاصة بالمكونين.

الباب الرابع المراقبة المستمرة والاستدراك والامتحانات

المادة 15

تجري فروض المراقبة المستمرة والامتحانات والاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزوءات وفق الضوابط البيداغوجية.

المادة 16

يجرى الشق العملي لامتحان التخرج خلال شهر ماي 2014.

المادة 17

تخصص الفترة الممتدة من 7 إلى 19 يوليوز 2014 لإجراء:

- الشق الكتابي من امتحان التخرج؛
- مناقشة البحوث والمشاريع؛
- الاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزوءات.

الباب الخامس إنتهاء السنة التكوينية والإعداد للموسم الموالي

المادة 18

تنظم مباراة ولوح سلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ابتداء من شهر ماي 2014.

المادة 19

يتم ضبط خريطة التكوين برسم دورة 2014/2015 وتوزيع الناجحين في مباراة الدخول حسب مراكز التكوين خلال شهر يوليوز 2014.

المادة 20

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر إدارة وتسبيير المركز وأطر هيئة التدريس وكذا موظفي المركز، يوم 31 يوليوز 2014، ويستثنى من ذلك المكلفوون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام هذه الأعمال.



المادة 21

تحدد العطل كالتالي:

رتب	العطل المدرسية	تواريختها
1	عيد الاستقلال	الاثنين 18 نوفمبر 2013
2	فاتح السنة الميلادية	الأربعاء فاتح يناير 2014
3	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	السبت 11 يناير 2014
4	عيد المولد النبوى	يومي 12 و 13 ربى الأول 1435
5	العطلة البيينية	من يوم الأحد 23 فبراير 2014 إلى الأحد 2 مارس 2014
6	عطلة نهاية الطور الأول	من يوم الأحد 13 أبريل إلى يوم الأحد 20 أبريل 2014
7	عيد الشغل	الخميس فاتح ماي 2014
22	المجموع	

المادة 22

يعمل بهذا المقرر خلال الموسم التكويني 2013/2014. وتنسخ المقتضيات المخالفة الواردة في مقرر وزير التربية الوطنية رقم 3-1942 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2013/2014.

و حرر بالرباط في:
الموافق لـ:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

مقرر

وزير التربية الوطنية

رقم 13x207 بتاريخ 22 ابريل 2013

بشأن تحديد شروطه وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بفرض التخييم

وزير التربية الوطنية

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للتلמידات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها .

قرن ما يلي:

المادة الأولى :

يجدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخييم، ويسري على جميع أصناف المخيمات الشتوية والربيعية والصيفية .

المادة 2:

يمكن للجمعيات الحديثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية للوزارة المعنية، وذلك خلال الفترات التالية :

- ✓ ما بين 15 و 25 دجنبر بالنسبة للمخيم الشتوي؛
- ✓ ما بين 15 و 25 فبراير بالنسبة للمخيم الربيعي؛

✓ من فاتح أبريل إلى غاية 15 ماي بالنسبة للمخيم الصيفي .
ويعتبر كل طلب تتوصل به النيابة الإقليمية خارج هذه التواريف أو أحيل مباشرة على المصالح المركزية المختصة بالوزارة، لاغيا . ويكون هذا الملف من:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- ✓ لائحة أعضاء المكتب ؛
- ✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛
- ✓ البرنامج العام للتخييم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن الجمعية والمخيم وفق الملحق رقم 1 ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ ضمانة بنكية لفائدة النيابة الإقليمية للوزارة.

المادة 4:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 5 :

يحدد مبلغ الضمانة البنكية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، في عشرين(20) درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتفطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المرتبة عما قد يصيب المراافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة مؤسسة التعليم أو التكوين من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 6:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس(ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، والمكلف(ة) بتدبير الشؤون المالية ورئيس مكتب الأنشطة الإجتماعية والثقافية والفنية بالنيابة، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها). وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 دجنبر إلى غاية 5 يناير من السنة المولالية بالنسبة للمخيم الشتوي، و من 26 فبراير و إلى غاية 10 مارس بالنسبة للمخيم الريسي ، ومن 16 ماي إلى غاية 30 منه بالنسبة للمخيم الصيفي .

المادة 7 :

تقوم اللجنة الإقليمية المذكورة أعلاه، عند نهاية أشغالها، بتحرير محضر خاص بكل جمعية وفق الملحق رقم 2، و تعمل النيابة الإقليمية على تجميع المحاضر وإرسالها إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك قبل 10 يناير بالنسبة للمخيم الشتوي، وقبل 15 مارس بالنسبة للمخيم الريسي ، وقبل 10 يونيو بالنسبة للمخيم الصيفي .
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذه المحاضر، الموافقة على الترخيص للجمعيات التي حظي طلبا بالقبول.

المادة 8 :

تقوم المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة بإحالة التراخيص على النيابات الإقليمية المعنية، التي تتولى تسليمها، بعد تقديم الجمعيات للوثائق التالية:

✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للطلاب واللهماد المستفيدين ، وكذا العاملين بالتحريم؛

✓ وثائق التأمين الخاصة بالطلاب واللهماد والعاملين بالتحريم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التحريم.

المادة 9 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عند نهاية عملية التحريم، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية وفق الملحق رقم 3، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير، في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل سنة.

المادة 10 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه(ها) جرد كل المرافق والتجهيزات الخصصة للتحريم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل ، وكذا الرقم المسجل بالعداد الخاص بالماء الصالح للشرب والكهرباء، ويتم تضمين هذه المعلومات في محضر تسلیم، يتم توقيعه من لدن كل من مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، وممثل الجمعية المستفيدة.

وفي نهاية عملية التحريم، يتم توقيع محضر مشترك يتعلق بوضعية كل المرافق والتجهيزات التي خصصت للجمعية من أجل التحريم.

المادة 11 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التحريم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطةها الخارجي.

المادة 12 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انتهاء فترة التحريم، وكل تغيير لمعالها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة القبلية كتابة من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 13 :

تعتهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التحريم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات هاتف مؤسسة التعليم أو التكوين في حالة استعماله.

المادة 14 :

تلزم الجمعية المستفيدة من التحريم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التحريم وبعد إزاعج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة : 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

وتتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في كل ما ينتج عن عدم احترام هذا الإلتزام.

المادة : 16

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين الخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة : 17

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد الوفا



مقرر وزير التربية الوطنية رقم 3-494 بتاريخ 1-1-2013

بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2013/2014.

إن وزير التربية الوطنية:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرارات وزير التربية الوطنية المؤرخة في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد وتنظيم اختصاصات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بشأن إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛


وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مقتني التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرّم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتميمه؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات فิل شهادة البكالوريا، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1727.12 الصادر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) القرار المعدل رقم 2518.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) المتعلق بالأقسام التحضيرية العليا؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 بتاريخ 26 نوفمبر 2012 والمتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالى

قرر ما يلى:

المادة 1


يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم الدراسي 2013/2014 مع مواعيد إنجازها، وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الاسترشاد بدلائل الدخول المدرسي 2013/2014.

المادة 2

ينطلق الموسم الدراسي يوم الاثنين 2 شتنبر 2013 وينتهي في مواعيد مختلفة حسب الأسلامك والمستويات الدراسية آخرها الإعلان عن نتائج الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا وتسليم الشهادات وبيانات النقط. وتنطلق الدراسة بشكل فعلى بالتعليم العمومي والخصوصي، ابتداء من يوم الأربعاء 11 شتنبر 2013 .

يشتمل الموسم الدراسي على:

- فترات مخصصة للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وأخرى خاصة بنهاية السنة الدراسية وتقويمها؛
- فترات مخصصة للدراسة بما فيها العمليات التقويمية والامتحانات والإعداد الجماعي للامتحانات الإشهادية، وكذا الأنشطة المتعلقة بالحياة المدرسية وتتراوح بين 38 و 40 أسبوعاً حسب الأسلامك والمستويات.
- فترات مخصصة للعطل المدرسية وتشمل على 40 يوما.



الباب الأول: إجراءات الإعداد للدخول المدرسي والانطلاق الفعلي للدراسة

المادة 3

يلتحق أطّر وموظفو الادارة التربوية وهيئات التفتيش، والأطّر المكافحة بتسبيير المصالح المادية والمالية، وهيئات التوجيه والتخطيط التربوي، وهيئات الدعم الاداري والتربوي والاجتماعي والأطّر الادارية المشتركة، بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الاثنين 2 شتنبر 2013.

ويستأنف أطر هيئة التدريس عملهم يوم الثلاثاء 3 شتنبر 2013.

تلتحق الأطر المنتسبة لمختلف الهيئات بأكاديميات أو بنيابات تعينهم يوم الثلاثاء 3 شتنبر 2013 لتسلم رسائل تعينهم، ويلتحقون بمقرات عملهم قبلاً 5 شتنبر 2013.

يتم توقيع محاضر الالتحاق بالعمل وفق ما يلى:


- بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون وبن بالمركمز الوطني للمفتشين وبالمؤسسات التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية والأطر المكافحة بتسهيل المصالح المالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
 - بالنيابات الإقليمية بالنسبة للمفتشين وللمشتررين في التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكون بالنسبة لهيئة التفتيش الجهوي.
 - تنطلق عملية التسجيل والتكون وبن بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكون وبالمركمز الوطني للمفتشين وفق ما يلي :
 - التسجيل مابين 3 و5 شتنبر 2013 .
 - انطلاق التكون يوم 9 شتنبر 2013 .

المادة 4

تخصص الفترة الممتدة ما بين 2 و 7 سبتمبر 2013 لانهاء العمليات المتعلقة باعداد الدخول المدرسي، وتنتمي خلالها:

- على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية

 - إتمام كافة العمليات واتخاذ الترتيبات الالزمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف،
 - واتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان انطلاق الإطعام المدرسي والنقل المدرسي، وفتح الداخليات، وتمكين التلميذات والتلاميذ من الكتب واللوازم المدرسية واللباس الموحد؛
 - اتخاذ كافة الاستعدادات والتدابير الالزمة لتأثير وتتابع عملية توزيع اللوازم والكتب المدرسية في إطار "المبادرة الملكية مليون محفظة"؛
 - مواصلة الحملات التحسيسية حول إلزامية التمدرس ومعاجلة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛



- التأكيد من توفر الدفتر الصحي على مستوى جميع الأقاليم والعمالات ودعوة أسر التلميذات والتلاميذ الجدد لتعبئته بالمراكز الصحية واعتماده كوثيقة أساسية للتسجيل؛
- إنهاء عملية توزيع مناطق التفتيش التربوي على ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية وتعيين الخريجين باعتماد خريطة المناطق التربوية؛
- على مستوى المؤسسات التعليمية
- مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل المتعلمات والمعلمين الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة الأولى (يوليو 2013)؛
- ضمان انطلاق الإطعام المدرسي وفتح الداخليات وتوزيع اللوازم والكتب المدرسية على جميع المتعلمات والمعلمين المستهدفين قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
- مواصلة الحملات التحسيسية حول إلزامية التمدرس لتشجيع ودعم التمدرس ومحاربة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛
- تهيئة الوثائق الالزمة لانطلاق الدراسة وال المتعلقة بـ استعمالات الزمن، جداول الحصص، لواح المتعلمات والمعلمين لمختلف الأقسام، دفاتر النصوص، أوراق الغياب، أوراق التنقيط، البرامج الدراسية والوثائق التربوية بالنسبة للأساتذة الجدد؛
- تزويد أطر هيئة التدريس بملف تربوي يتضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية ولواح المتعلمات والمعلمين للأقسام المسندة إليهم وجداول الحصص. ويعين الحرص على إسناد حصة أسبوعية كاملة لجميع الأساتذة.
- عقد الاجتماعات مع أطر هيئة التدريس قصد إطلاعهم على مقرر تنظيم السنة الدراسية ومستجدات الموسم التربوي وإجراءات تأمين الزمن المدرسي.

المادة 5

- تقديم هيئة التفتيش في مختلف المجالات والتخصصات، والمكلفوون بمهام التفتيش الجهوي في الفترة من 4 شتنبر إلى غاية يوم السبت 28 شتنبر 2013 بما يلي:
- التأكيد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وتأمين حق المتعلمات والمعلمين في الاستفادة الكاملة من الحصص الدراسية المقررة؛
 - تنظيم زيارات للمؤسسات التعليمية، وعقد اجتماعات مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة التدريس، بشكل عام، والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والتأكد من توفر الجدد منهم على البرامج الدراسية والوثائق التربوية؛
 - العمل على معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات ذات الصلة بالسير العادي للمؤسسة؛
 - المصادقة على جداول الحصص النهائية بالمؤسسات كلما أمكن ذلك، على أن يتم التأكيد من إسناد حصة أسبوعية كاملة لجميع الأساتذة. وتقى المصادقة على جداول الحصص في خمس نسخ يحتفظ كل من المفتش التربوي وإدارة المؤسسة بنسخة، وتوجه

باقي النسخ إلى كل من الأستاذ (ة) المعنى (ة) بالأمر ونيابة الوزارة والأكاديمية الجهوية للتنمية والتقويم؛

- موافاة الوزارة والأكاديمية والنيابة بتقارير مركزة حول الزيارات المنجزة.

المادة 6

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية بتوجيهه:

- جداول الحصص التي تعذر المصادقة عليها، وفق ما هو محدد في المادة الخامسة، إلى المفتشين التربويين قبل 5 أكتوبر 2013 للمصادقة عليها وإرجاعها إلى المؤسسة في أجل أقصاه 12 أكتوبر 2013؛

- نسختين من جداول الحصص الخاصة بالأساتذات والأساتذة وأعضاء طاقم الإدارة التربوية إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2013؛

- نسخة من استعمالات الزمن الخاصة بأقسام المؤسسة إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2013.

المادة 7

على مستوى المؤسسات التعليمية، يخصص يوم الاثنين 09 شتنبر 2013 لاتمام مختلف العمليات التقنية المرتبطة بالدخول المدرسي بإشراف من الإدارة التربوية وبمشاركة هيئة التدريس. كما تشارك جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ والشركاء في إعداد برنامج حفل عيد المدرسة الذي يصادف 10 شتنبر 2013، وتوفير شروط ضمان انطلاق الدراسة في التاريخ المحدد لها وتوزيع الكتب واللوازم المدرسية بهذه المناسبة.

المادة 8

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الأربعاء 11 شتنبر 2013 بالنسبة للسلك الابتدائي ويوم الخميس 12 شتنبر 2013 بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، ويوم الإثنين 16 شتنبر 2013 بأقسام التحضير لشهادة التقني العالي بالنسبة للسنة الأولى، ويوم الخميس 12 شتنبر 2013 بالنسبة للسنة الثانية.

وتخصص الحصة الأولى لكل مادة أو حيز منها لإخبار المتعلمات والمتعلمين بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة وأشكال التقويم والدعم التربويين ومواعيد المراقبة المستمرة والامتحانات مع حثهم على ضرورة احترام النظام الداخلي للمؤسسة والمواضبة على حضور الحصص الدراسية المقررة، والانخراط في أنشطة الحياة المدرسية والمحافظة على الكتب واللوازم المدرسية.

ويتعين الشروع في مراقبة غياب التلميذات والتلاميذ استنادا إلى اللوائح الرسمية المسماة وجوبا لجميع الأساتذة من طرف إدارة المؤسسة وكذا تبعية المذكورةاليومية ودفاتر النصوص ابتداء من هذا اليوم.



المادة 9

تخصص الحصص الدراسية الأولى لتشخيص المكتسبات الدراسية القبلية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و30 سبتمبر 2013.

المادة 10

يفتح باب التعبير عن رغبات إعادة التوجيه وانعقاد اللجن الخاصة للبث فيها خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 30 سبتمبر 2013. وتخصص فترة استدراكية لتقديم طلبات إعادة التوجيه إلى غاية 30 أكتوبر 2013 بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ذلك.

المادة 11

الحرص على استكمال البنية والأليات الضرورية لمؤسسة وتفعيل أنشطة الحياة المدرسية وترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني وتشجيع الانخراط في مختلف البرامج التربوية والثقافية والصحية والبيئية والرياضية من خلال:

- مواصلة تعميم الأندية التربوية;
- إحداث جمعيات الرياضة المدرسية أو تجديد مكتبها عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات تنمية التعاون المدرسي عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات دعم مدرسة النجاح عند الاقتضاء؛
- تنظيم تظاهرة الشباب والعلم خلال الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر والأسبوع الأول من شهر فبراير.

المادة 12


تنظم أولمبياد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والمبارات الجهوية والعمامة للعلوم والتكنولوجيات وفق الجدول الملحق رقم 3.

الباب الثاني: مجالس المؤسسة

المادة 13

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل المجلس التربوي ومجلس التدبير والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام باعتبارها آليات للتأطير والتنسيق والتدبير التربوي والإداري للمؤسسات التعليمية. وتعقد المجالس الثلاثة الأولى اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تعقد اجتماعاتها الدورية داخل الفترات التالية:

- الاجتماع الأول : خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2013؛
- الاجتماع الثاني : خلال النصف الأول من شهر يناير 2014؛
- الاجتماع الثالث : خلال النصف الثاني من شهر مارس 2014؛
- الاجتماع الرابع : في الفترة المترادفة بين 1 و 10 يوليو 2014.



ويتعين على المجالس التعليمية، على الخصوص، عقد اجتماعات إضافية لضبط وتنسيق العمليات التعليمية التعلمية وأنشطة الحياة المدرسية.
كما تعقد مجالس الأقسام الاجتماعاتها عند نهاية كل دورة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 14

يتم خلال الاجتماع الأول للمجالس التعليمية والمجلس التربوي وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل السنوي ولمشروع المؤسسة استناداً إلى ما أفرزه الدخول المدرسي من معطيات قصد عرضهما على مجلس التدبير لمصادقة عليهما خلال اجتماعه الأول وتوفير مستلزمات التنفيذ.

يقوم مجلس التدبير، خلال الاجتماع الثاني، استناداً إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بـالتقييم المرحلي لحصيلة برنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة، وتدقيق أنشطة البرنامج التوقيع للأسدوس الثاني من السنة الدراسية.

يقوم مجلس التدبير، خلال اجتماعه الثالث، استناداً إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بوضع جدول زمني لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية ووضع الخطوط العريضة لبرنامج عمل السنة الموالية.

يقوم مجلس تدبير المؤسسة، خلال اجتماعه الرابع استناداً إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بما يلي:

- تقويم حصيلة الموسم الدراسي والمصادقة على مشروع التقرير السنوي المتعلق بـبرنامج العمل ومشروع المؤسسة؛
- تحيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، ويقوم مدير المؤسسة ببعث نسخة منه إلى النيابة قصد المصادقة؛
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة للموسم الموالي.


الباب الثالث: التأثير التربوي

المادة 15

تعقد ملتقيات هيئة التفتیش وفق المحطات التالية:

- المحطة الأولى (إقليمية): نهاية شتنبر 2013، وتحصص لإعداد برامج العمل الخاصة والمشتركة؛

- المحطة الثانية (جهوية): تتبع ومواكبة الدخول المدرسي بالجهة، شهر نونبر 2013؛



- المحطة الثالثة (إقليمية)، قبل نهاية شهر مارس 2014، وتحصص لتقسيم حصيلة الأسدوس الأول وتدقيق التزامات الأسدوس الثاني؛
 - المحطة الرابعة (جهوية)؛ عند نهاية السنة الدراسية وتحصص لتقسيم حصيلة الموسم الدراسي وتحديد التزامات الموسم الدراسي 2014/2015؛
- تبعد تقارير تركيبية عن كل محطة من المحطات الأربع إلى المفتشية العامة للتربية والتكوين؛

المادة 16

تحرص هيئة التفتيش، بتنسيق مع مديري المؤسسات التعليمية والمصالح المعنية بالنيابات الإقليمية، على برمجة تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي السير العادي للدراسة وتأمين الحصص الدراسية المبرمجة.

الباب الرابع، المراقبة المستمرة والامتحانات

المادة 17

يتم استثمار نتائج نهاية الموسم الدراسي المنصرم، ونتائج التقويمات التشخيصية لإنجاز البرامج المقررة، وذلك في تنظيم عمليات الدعم للتلميذات والتلاميذ الذين هم في حاجة إلى ذلك.

المادة 18


تجري فروض المراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:

- الأسدوس الأول؛ ما بين 24 و 28 ديسمبر 2013 ؛
- الأسدوس الثاني؛ ما بين 09 و 13 يونيو 2014 .

المادة 19

تجري فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي الإعدادي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:

- الأسدوس الأول؛ ما بين 21 و 28 ديسمبر 2013 ؛
- الأسدوس الثاني؛ ما بين 5 و 14 يونيو 2014 .



المادة 20

تجري فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي التأهيلي وفقاً للمذكرة الصادرة في هذا الصدد وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها واستثمارها مع التلميذات والتلاميذ في مستويات التعليم الثانوي التأهيلي وفقاً لما يلي:

- الأسدوس الأول، خلال الفترة المتراوحة بين 21 و 28 ديسمبر 2013؛
- الأسدوس الثاني، خلال الفترة الممتدة من 27 مايو إلى 4 يونيو 2014 بالنسبة للسنة الثانية بكالوريا ومن 2 إلى 7 يونيو 2014 بالنسبة للجذوع المشتركة والسنة الأولى بكالوريا.

المادة 21

يجري الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 22 يناير 2014.

تجري اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 23 يونيو 2014. وتخصص الفترة الممتدة بين 10 و 19 يونيو 2014 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 22

يجري الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الاعدادي ابتداء من يوم 22 يناير 2014.

تجري اختبارات الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الاعدادي ابتداء من يوم 19 يونيو 2014. وتخصص الفترة الممتدة بين 9 و 17 يونيو 2014 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الاعدادي.

المادة 23

تنظم اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 10 و 11 و 12 يونيو 2014. وتجري اختبارات الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 16 و 17 يونيو 2014، وتجرى مداولات الدورة العادية للامتحان البكالوريا يومي 23 و 24 يونيو 2014.

المادة 24

تجري الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 8 و 9 و 10 يوليو 2014، وتجري اختبارات الدورة الاستدراكية الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 1 و 2 يوليو 2014. وتجرى مداولات الدورة الاستدراكية لامتحانات البكالوريا يوم 18 يوليو 2014.

المادة 25

تحصص الفترة الممتدة مابين 2 إلى 7 يونيو 2014 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة العادلة للامتحان الجهوي الموحد وللامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، ومن 30 يونيو إلى 6 يوليو 2014 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا.

المادة 26

تجري امتحانات السنة الثانية من أقسام التحضير لشهادة التقني العالي ابتداء من 3 ماي 2014، وتجري امتحانات السنة الأولى ابتداء من 25 يونيو 2014.

الباب الخامس: الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المادة 27

يتم استقبال تلاميذ السنة الأولى بالداخلية يوم السبت 7 سبتمبر 2013، وتلاميذ السنة الثانية يوم الأحد 8 سبتمبر 2013 .

المادة 28

تنطلق الدراسة بالأقسام التحضيرية بشكل فعلي يوم الاثنين 9 سبتمبر 2013، ويخصص جزء من الحصة الأولى لحكل مادة للتعرف على التلاميذ وتقديم نبذة موجزة عن المقررات الدراسية، كما يتم إخبارهم بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة والمراقبة المستمرة بما فيها الفروض المحروسة والمنزلية وحصص الأسئلة الشفوية.

تنتهي الدراسة يوم السبت 28 يونيو 2014 بعد الحصة الصباحية.

المادة 29

تنقسم السنة الدراسية بكل من المستويين الدراسيين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إلى ثلاث دورات، وتنعقد مجالس الأقسام لكل دورة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحضور جميع الأعضاء المنصوص عليهم في القانون الداخلي لهذه الأقسام.

- تنعقد الدورة الأولى لمجالس الأقسام ما بين 19 و21 ديسمبر 2013؛
- تنعقد الدورة الثانية لمجالس الأقسام ما بين 3 و5 أبريل 2014؛
- تبرم吉 مجالس الأقسام للدورة الثالثة ما بين 25 و27 يونيو 2014؛

المادة 30

يتم وضع استعمالات الزمن للسنة الدراسية 2014/2015 ما بين 2 و10 يونيو 2014، مع ضرورة الالتزام بالمبادئ العامة الخاصة بإنجاز استعمالات الزمن الواردة في الرسالة رقم 11.685 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2011، بالإضافة إلى استعمالات الزمن الخاصة بتحضير المباريات الوطنية المشتركة بشقيها الكتابي والشفوي. وتبعث نسخة من جدول الحصص لكل قسم إلى المصالح المركزية المعنية في أجل لا يتعدي 14 يونيو 2014.

المادة 31

تحدد تواريخ العطل المدرسية الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا برسم الموسم الدراسي بالجدول الملحق رقم 4.

المادة 32

بالنسبة للإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان انطلاق جيد للدراسة بمراكمز الأقسام التحضيرية وكذا انعقاد مجالس الأقسام واستثمار نتائجها وتنكيف استعمالات الزمن مع مستلزمات الاختبارات الكتابية والشفوية، يتعين التقييد بالتوجيهات التربوية الصادرة لاحقا في الموضوع عبر مراسلة وزارية.

الباب السادس: المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية وامتحان شهادة الكفاءة التربوية

المادة 33

تنظم امتحانات الكفاءة المهنية وامتحانات شهادة الكفاءة التربوية وفقا لما يلي :

- امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالفنانات الخاصة للناظار الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ابتداء من 9 سبتمبر 2013 ؛
- امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بضيقات هيئات الأطر المشتركة بين الوزارات، ابتداء من منتصف شهر ديسمبر 2013 ؛
- الدورة الأولى لامتحان شهادة الكفاءة التربوية ابتداء من منتصف شهر ديسمبر 2013 ؛
- الدورة الثانية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية في نهاية شهر يونيو 2014 .

المادة 34

تجري امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 17 يونيو 2014.

وتجرى مباراة الدخول للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 03 يوليو 2014.

المادة 35

تجري مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات ابتداء من شهر مارس 2014.

المادة 36


تجري امتحانات التخرج من المركز الوطني لتكوين المفتشين ابتداء من 12 يونيو 2014.

وتجرى مباراة الدخول للمركز الوطني لتكوين المفتشين ابتداء من 3 يوليو 2014.

الباب السابع: التكوين المستمر

المادة 37

تستفيد الأطر التربوية والإدارية والتقنية من التكتوين المستمر، مع إعطاء الأسبقية للموظفين الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من هذه التكتوينات.



تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتحديد فترات التكوين المستمر وفقا للخصوصيات الجهوية والإقليمية مع مراعاة الأولويات الوطنية والحرص على تأمين الزمن المخصص للتعلم، وذلك عبر آليات جهوية وإقليمية تتولى برمجة وتنظيم وتتبع دورات التكوين المستمر، والتأكيد على تنظيم التكوينات خارج أوقات العمل واستعمال النظام المعلوماتي الذي تم إعداده لتدبير التكوين المستمر حسريا واقليميا.

ويمكن في هذا الصدد الاسترشاد بالفترات والصيغ التالية:

- فترة ما قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
 - خلال شهر يوليو؛
 - فترات العطل؛
 - العطلة الصيفية من خلال تنظيم جامعات صيفية للتك وين في المجالات ذات الأولوية؛
 - نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) بالنسبة للأطر الإدارية والتكنولوجية.

الباب الثامن، انتهاء الموسم الدراسي والاعداد للموسم الموالي

النهاية 38


تم إتمام عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداءً من شهر أبريل 2014، وتجرى عملية إعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين بالتعليم الابتدائي والثانوي بسلكيه ابتداءً من 2 يونيو 2014 بعد إنتهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات.

وسلم للمتعلمات والمتعلمين لـ "لواحة الكتب واللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي مع إخبار المستفيدين من "المبادرة الملكية مليون محفظة" بلواحة الكتب واللوازم المدرسية التي ستسلم لهم.

تعباً طلبات المنح ابتداء من شهر فبراير 2014 ويتم البث فيها والإعلان عن لواح الممتوحين عن الإعلان مع النتائج الدراسية.

تعباً ببطاقات الرغبات الخاصة بالتجييـه وبطاقات الترشـيج الخاصة ابتداء من 17 مارس 2014، وتخصـص الفترة الممتدة من 23 إلى 31 ماي 2014 لانعقـاد لجـن الاختـيار الأولى.

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية الاعدادية والثانوية التأهيلية التي تحضن الإعدادي بتنظيمه عملية استرجاع الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية " مليون محفظة " واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخزينها مع بداية شهر يونيو من أجل إعادة توزيعها في بداية الموسم الدراسي 2014 - 2015 .



النهاية 39

تعقد مجالس الأقسام والتوجيه للتداول في نتائج نهاية السنة والنظر في رغبات التوجيه ابتداء من 27 يونيو 2014.

المادة 40

تعقد اجتماعات نهاية الموسم الدراسي وفق الفترة المخصصة للاجتماع الرابع الواردة في المادتين 12 و 13 وتخصص لوضع حصيلة الموسم الدراسي وأعداد تقرير يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بسير المؤسسة في مختلف المجالات.

المادة 41

يوجه مدير المؤسسات التعليمية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 13 أعلاه إلى النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد الاستثمار وأعداد التصورات العملية لتجاوز الصعوبات.

المادة 42

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلakis التعليمية يوم الخميس 10 يوليو 2014، ويستثنى من ذلك المكلفوون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام تلك الأعمال.

أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملون بالمؤسسات التعليمية، فيتوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية واحتفلات نهاية السنة، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي المولاي بما فيها استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.


أما هيئات التفتيش الجهوي والإقليمي والمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، فيتوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي المولاي.

المادة 43

تسليم نتائج مجالس الأقسام والتوجيه للمستويات غير الاشهادية يوم الإثنين 30 يونيو 2014.

المادة 44

تجري على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، العمليات المتعلقة بالحركة الانتقالية على الصعيد الجهوي، وبإعادة الانتشار، وكذا تعين الخريجين الجدد، قبل نهاية شهر يوليو 2014.



المادة 45

تحدد العطل المدرسية كالتالي:

عدد الأيام	تاريχها (1)	العطل المدرسية	د.ت
03	من 9 إلى 11 ذي الحجة 1434	عطلة عيد الأضحى	1
08	من يوم الأحد 3 إلى يوم الأحد 10 نوفمبر 2013	العطلة البيينية الأولى والمسيرة الخضراء وفاتح السنة الهجرية	2
01	الاثنين 18 نوفمبر 2013	عيد الاستقلال	3
08	من يوم الأحد 29 ديسمبر 2013 إلى يوم الأحد 05 يناير 2014	عطلة منتصف السنة الدراسية	4
01	السبت 11 يناير 2014	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	5
02	يومي 12 و 13 ربيع الأول 1435	عيد المولد النبوى	6
08	من يوم الأحد 23 فبراير 2014 إلى الأحد 2 مارس 2014	العطلة البيينية الثانية	7
08	من يوم الأحد 13 أبريل إلى يوم الأحد 20 أبريل 2014	العطلة البيينية الثالثة	8
01	فاتح ماي	عيد الشغل	9
40	المجموع		

(1)، يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

المادة 46

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرياط في:

ملحق رقم 1


تواترخ المراقبة المستمرة والامتحانات بالأسلاك التعليمية الثلاث

السنة الدراسية 2013-2014

السلك الابتدائي	
تواريختها	العمليات
ابتداء من 22 يناير 2014	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية
ابتداء من 23 يونيو 2014	الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية

السلك الثانوي الإعدادي	
تواريختها	العمليات
ابتداء من يوم 22 يناير 2014	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي
ابتداء من يوم 19 يونيو 2014	الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي


السلك الثانوي التأهيلي	
تواريختها	العمليات
<ul style="list-style-type: none"> • الأسدوس الأول؛ مابين 21 و 28 ديسمبر 2013 • الأسدوس الثاني؛ ✓ الثانية ببكالوريا، مابين 27 مايو و 4 يونيو 2014 ✓ الجذوع المشتركة والأولى ببكالوريا؛ ما بين 2 و 7 يونيو 2014 	آخر فروض المراقبة المستمرة
أيام 10 - 11 - 12 يونيو 2014	الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 16 - 17 يونيو 2014	الدورة العادية للامتحان الجهوي للسنة الأولى
أيام 8 - 9 - 10 يوليو 2014	الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 1 - 2 يوليو 2014	الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة الأولى



المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية وتاريخ الإجراء

السنة الدراسية 2013-2014


المباراة/الامتحان	تاريخ الإجراء
امتحانات الكفاءة المهنية والتربية	ابتداء من 09 سبتمبر 2013
امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	ابتداء من 17 يونيو 2014
مباريات الدخول للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	ابتداء من 3 يوليو 2014
مباريات التأهيل للتعليم الثانوي بجميع التخصصات	ابتداء من شهر مارس 2014
امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين المفتشين	ابتداء من 12 يونيو 2014
مباراة الدخول لمركز تكوين المفتشين	ابتداء من 3 يوليو 2014



ملحق رقم 3

الأولمبياد والمسابقات المدرسية

المادة	نوع المباراة	الفضة المستهدفة	تاريخ إجراء المباراة
الرياضيات وأتمتة	الفرضان الأول والثاني الفرضان الثالث والرابع الفرضان الخامس والسادس	المستويين الأول والثاني من سلك البكالوريا	الجمعة 29 نوفمبر و6 ديسمبر 2013 الجمعة 28 فبراير و7 مارس 2014 الجمعة 25 أبريل و2 مايو 2014
الفنون والكليمات وأتمتة	الفرض الإقليمي الفرض الجهوي الفرض الوطني	المستوى الثاني من سلك البكالوريا	الجمعة 21 فبراير 2014 الجمعة 11 أبريل 2014 الجمعة 23 مايو 2014
العلوم والتكنولوجيا والجهاز	على صعيد المؤسسة على صعيد الإقليم على صعيد الجهة	المستوى الأول من سلك البكالوريا	الفترة الممتدة بين 25 و28 ديسمبر 2013 الفترة الممتدة بين 24 و29 مارس 2014 الفترة الممتدة بين 14 و18 يوليوز 2014
المبادرة العامة والابتكارات	الدورة الخامسة	المستوى الثاني من سلك البكالوريا	يوم 11 يوليوز 2014




ملحق رقم 4

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

رتبه	العطل المدرسية	تـواريـخـا	عدد الأيام
1	عيد الأضحى	من 9 إلى 11 ذي الحجة 1434	03
2	الفترة البيينية الأولى وعيد المسيرة الخضراء فاتح محرم	من الأحد 03 إلى الأحد 10 نوفمبر 2013	08
3	عيد الاستقلال	يوم الاثنين 18 نوفمبر 2013	01
4	عطلة نهاية الدورة الأولى	من الأحد 22 ديسمبر 2013 إلى الأحد 5 يناير 2014	15
5	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	يوم السبت 11 يناير 2014	01
6	عيد المولد النبوي	يوماً 12 و 13 ربيع الأول 1435	02
7	الفترة البيينية الثانية	من الأحد 23 إلى الأحد 02 مارس 2014	08
8	عطلة نهاية الدورة الثانية	من الأحد 6 إلى الأحد 13 أبريل 2014	08
9	عيد الشغل	الخميس فاتح ماي 2014	01
10	الفترة البيينية الثالثة	يتم الإعلان عنها لاحقاً بمراعاة تواريـخـ تنظيم المباريات الوطنية	15
المجموع			62

(*) مع الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- تبقى الداخلية مفتوحة بالنسبة للتلاميذ للفترة البيينية الثالثة وذلك لتمكين التلاميذ من إجراء الاختبارات الكتابية للمباريات الوطنية المشتركة؛
- يسمح بالتفقـيـبـ لـتـلـامـيـذـ السـنـةـ الثـانـيـةـ خـلـالـ أـيـامـ إـجـراـعـهـمـ لـمـبـارـيـاتـ وـلـوـجـ المـدـارـسـ وـالـمعـاهـدـ الـعـلـيـاـ الأـجـنبـيـةـ؛
- يراعى إدخـالـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيـرـ مـنـ أـيـامـ العـطـلـ الـوـارـدـةـ أـعـلـامـ.



- » - الثانوية التأهيلية الفرابي - بسلا :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بشيشاوة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات :
 - » - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين باكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - تاساووت بقلعة السراغنة :
 - » - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاونات :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بتارزة :
 - » - الثانوية التأهيلية - البدسي بالحسيمة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشافون :
 - » - الثانوية التأهيلية - المرجعية الاخوية بالداخلة :
 - » - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتزنيت».
- المادة الثانية**
- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 27 من شوال 1434 (4) سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوها.

مقدور وزير التربية الوطنية رقم 2597.13 صادر في 27 من شوال 1434 رقم 960.13 (سبتمبر 2013) بتنقييد مقدور وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي.

وزير التربية الوطنية،
بعد الاطلاع على مقدور وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من مقدور وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى». - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي :

1- بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

- » 2- بالنسبة للموسم الدراسي 2013-2014 :
- » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
- » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
- » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
- » - الثانوية التأهيلية - الرانزي بالجديدة :
- » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
- » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة :
- » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بآكادير :
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان :
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بكلميم :
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :
- » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالغيون :
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
- » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :

- » - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية :
 - » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :
 - » - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية - عبد الكريم الخطابي بالناظور :
 - » - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم :
 - » - الثانوية التأهيلية - للا خبيجة بالداخلة :
 - » - الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا :
 - » - الثانوية التقنية - الرازي بالجديدة :
 - » - الثانوية التقنية بالحمدية :
 - » - الثانوية التقنية بتازة :
 - » - الثانوية التقنية بسطات :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلا :
 - » - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء :
 - » - المدرسة الملكية الجوية بمراكش..
- المادة الثانية**
- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوسا.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 2781.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتميميه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتمي على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.. تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ومؤسسات التكوين التالية :

« 1 - بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002-2003 و2003-2004 :

.....

« 11 - بالنسبة للموسم الدراسي 2013-2014 :

» - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بكادير :

» - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

» - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :

» - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

» - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

» - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

» - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي :